



تونس في 31 أكتوبر 2018

محضر جلسة إجتماع مجلس الهيئة الوطنية للمحامين

يوم الثلاثاء 30 أكتوبر 2018

برئاسة العميد عامر المحرزي وحضور الأساتذة الأعضاء: سعيدة العكرمي ، رشاد برقاش ، نرجس بوعلاق ، عبد اللطيف التيتاوي ، محمد علي الكوكبي ، العروسي زقير ، مفتاح الميساوي ، عمر خمilla ، محمد فتحي العوني ، توفيق بوزيان ، محمد مجحوب ، التيجاني عمارة ، لطفي العربي ، فيصل النقاطي، عز الدين مختار ، ابراهيم السعداوي ، سفيان بن الحاج محمد ، حاتم معنوق ، فاطمة الزهراء الحمداني و حاتم المزيوي.

وقع التداول في النقاط التالية:

1. مشروع قانون المالية لسنة 2019 : وما تضمنه من إقتراحات تعديلية خاصة في خصوص إدخال تنقيح لضبط مفهوم السر المهني للمحامي ومحاولة تقييده استجابة لمطالب الجهات الدولية المانحة وكذلك في خصوص النقطة المتعلقة بمسألة الدفع بوسيلة بنكية أو بريدية عند إبرام عقود خط اليد المتعلقة بالبيع والشراء للعقارات والأصول التجارية والعربات التي يفوق ثمنه: 10000.000 وقد قرر المجلس بعد تدخل أغلب أعضاءه ما يلي:

تكوين لجنة يرأسها العميد وكافة رؤساء الفروع أعضاؤها وذلك لبلورة موقف الهيئة الوطنية للمحامين فيما يتعلق بافشاء السر المهني المنصوص عليه بمشروع قانون المالية وتوجهه إلى رئيس الحكومة ووزير المالية ورئيس مجلس النواب والصادرة رؤساء الكتل في البرلمان والتنصيص على اتخاذ كل التدابير والتحركات للتصدي لهذا المشروع.

2. في خصوص القانون عدد 26 المؤرخ في 07 أوت 2015: في خصوص مقترح لجنة التحاليل المالية بضرورة إصدار الهيئة الوطنية للمحامين لقرار ترتيبى يلزم المحامين بضرورة التصريح بشبهة تبييض الأموال في خصوص الأعمال ذات الصبغة المالية التي يسدونها لحرفائهم.

وبدعوة من السيد العميد لأعضاء اللجنة التي انبثقت عن اليوم الدراسي الذي شاركت فيه الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ولجنة التحاليل المالية بتاريخ 10-11 أكتوبر 2018 بنزل المشتل قولدن توليب وقد تناوب عن الكلمة الأستاذة: فرحتات التومي ، محمد الماجري وهاجر ونّة الذين عبروا عما وقع باليوم الدراسي المذكور.

وقد شددوا على أن السر المهني قد أستبيح منذ صدور القانون عدد 26 لسنة 2015 الذي أوجب على المحامي التصريح ب شببهة تبييض الأموال من قبل حرفائه طبقاً لمقتضيات الفصول:

(136-125-121-115-113-112-111-109-108-107).

والذي لم يقع التصدي له بالحزم الكافي واللازم لإثناء مجلس نواب الشعب على إعتماده والذي يمثل خطراً ويعرض المحامي لعقوبات سالية للحرية رغم قيام بعض المحامين كتابياً بتتبّيه الهيئة السابقة إلى خطورة الإجراءات الجديدة ووجوب التفطن إليها واتخاذ الخطوات الازمة لمنع صدوره.

وفي هذا الإطار اقرّ أعضاء اللجنة بأن التوصيات التي انبثقت عن اليوم الدراسي المذكور آنفاً جاءت للحدّ من تلك الخطورة ومحاولة تخفيف الأحكام المجنحة الواردة به ريثما تنتصب المحكمة الدستورية للطعن فيه بعدم الدستورية وذلك باقتراح:

### المقترحات:

1/ تنقيح القانون الأساسي عدد 26-2015 المؤرخ في 07/08/2015 بما يتماشى وقانون مهنة المحاماة والآليات الفنية المتاحة للقيام بالتصريح وكذلك بما يتماشى وأحكام الدستور التونسي وذلك كما يلي :

- إلغاء كل علاقة مباشرة بين المحامي واللجنة الوطنية للتحاليل المالية، على أن يمر التعامل بالضرورة عبر عميد المحامين التي تنظر في جدوى التصريح وكذلك الأمر بالنسبة لجميع الوثائق المودعة لدى المحامي في إطار نشاطه والمحمية بواجب المحافظة على السر المهني.

- إقرار واجب المحافظة على سرية التصريح كأقرار تدابير خاصة بتنفيذ المحامي للمعلومة.  
- إلغاء العقوبة الجزائية في جانب المحامي المنصوص عليها بالفصل 136 من قانون 2015/26 والاكتفاء بالعقوبة التأديبية بمناسبة النظر في تنقيحه .

- إلغاء واجب إقرار منظومة لرصد المخاطر الخاصة بالمحامين المنصوص عليها بالفصل 110 من قانون 26/2015 وإسناد سلطة إقرارها للهيئة الوطنية للمحامين المختصة دون غيرها في مراقبة عمل المحامين وتوحيد المنهجية المهنية على أساس احترام مبادئ المحاماة وقيمها.

2/ بالإضافة إلى المذكورة التوضيحية المعروضة على الهيئة الوطنية للمحامين والتي سيقع تعديل محتواها على ضوء المقترنات المرفوعة من طرف عموم المحامين الحاضرين:

- إعداد برنامج عمل مع لجنة التحاليل المالية يبين مراحل ثابتة يمكن اعتمادها لتطبيق خطة مجموعة العمل المالي وكذلك القرارات الصادرة عن لجنة التحاليل المالية.
- إعداد رزنامة دورات تكوينية لعموم المحامين في ميدان مقاومة غسيل الأموال.
- إصدار مذكرة توضيحية تبين نقاط الغموض فيما يتعلق بالمحتوى المادي لتدابير العناية الواجبة وتدابير العناية المشددة وطبيعة المعلومات المطلوبة من المحامي الحصول عليها احتراماً لمقتضيات القانون والمذكورة.
- تمكين المحامين من منظومة متابعة لمخاطر مكاتبهم ونماذج للتحريات التي يجب عليهم القيام بها في شكل كتاب إجراءات على شاكلة كتاب الإجراءات المعد من طرف مجلس عمادات المحامين بفرنسا.

إعداد كتاب توجيهي يبين للمحامي كيفية احترام مقتضيات المذكورة.

- وضع الأنظمة الملائمة لإدارة المخاطر.
- نمذجة التحريات المحمولة على المحامي لرفع أي غموض قد يفتح الباب لإجراءات اعتباطية أو غير منتظمة من قبل المحامين.

قرر المجلس: رفض النص المقترن في صيغته الحالية وتكوين لجنة تتكون من عميد المحامين وخمسة أعضاء من الهيئة يختارهم العميد لتحقيق صياغة النص المعروض بما يتضمن حماية المحامين واستقلاليتهم وكذلك الهيئة بالاستعانة بالكافاءات وتقديم المشروع مباشرة للجهات المسؤولة يؤكد خصوصاً على حصر الجهة المتلقية للإعلام وفي شخص العميد دون غيره.

العميد

عامر المحرزي



دار المحامي - شارع باب بيات - تونس 1006  
الهاتف: 216 71 261 009 - 216 71 563 787

قصر العدالة - شارع باب بيات - تونس 1006  
الهاتف: 216 71 562 166 - 216 71 560 315 - 216 71 568 923